

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ :

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠

المشار إليه النص التالي :

يستثنى من هذه القواعد أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمكلفون والعاملون بوظائف التعليم أينما وجدوا والعاملون المدنيون بوزارات الدفاع والداخلية والإعلام والمهندسون العاملون بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المكلفون بتنفيذ أعمال ومشروعات قومية كمشروع مبارك القومى لإسكان الشباب ومشروع إسكان المستقبل ومشروعات الصرف الصحى والمياه العملاقة ، والأجهزة التابعة لهذه الجهات وذلك فيما عدا الوظائف التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٨ يولية سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد